



ديوان الوزارة
القرارات



قرار رقم (51) لسنة 2020 ميلادي
الصادر عن وزير المواصلات المفوض
بشأن إعادة تشكيل لجنة العطاءات بمصلحة الموانئ والنقل البحري

وزير المواصلات المفوض :

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م .
- وعلى الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (563) لسنة 2007 م بإصدار لائحة العقود الإدارية .
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم (4) لسنة 2016 م بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013 م بشأن تنظيم عمل لجان العطاءات وتقرير بعض الأحكام بشأنها .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (12) لسنة 2016 م بشأن منح تفويض بمهام .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (889) لسنة 2017 م بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات الجهاز الإداري لوزارة المواصلات وتقرير بعض الأحكام .
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (342) لسنة 2016 م بشأن إعادة تشكيل لجنة العطاءات بمصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (301) لسنة 2017 م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لديوان وزارة المواصلات .
- وعلى كتاب رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري رقم (0048/6/11) المؤرخ في 2020/01/20 م .

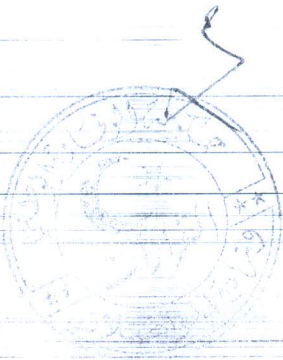
((قرار))

مادة (1)

تشكل لجنة العطاءات بمصلحة الموانئ والنقل البحري على النحو التالي :-

- | | |
|---------------|--|
| رئيساً | 1. السيد / م. أبو عجيبة العربي التواتي |
| نائباً للرئيس | 2. السيدة / م. شعبان منصور بن حميد |
| عضواً | 3. السيد / م. محمود عمر مادي |
| عضواً | 4. السيد / م. عبد الرحمن بشير امبية |
| عضواً | 5. السيد / م. مصطفى أبوبكر كريميد |
| عضواً | 6. السيد / علي عيسى الطمزي |
| عضواً | 7. السيد / أيمن محمد المزوغي |

ويكون للجنة أمين سر يختاره رئيسها .



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيَاْنُ الْوَزَارَةِ
الْقَرَارَات

دولة ليبيا
حُكُومَةُ الْوِفَاقِ الْوَطْنِيِّ
وَزَارَةُ الْبَوَاصِلَاتِ

((يتبع)) قرار رقم (51) لسنة 2020 ميلادي

الصادر عن وزير المواصلات

بشأن إعادة تشكيل لجنة العطاءات بمصلحة الموانئ والنقل البحري

مادة (2)

تتولى لجنة العطاءات المشكلة بموجب المادة رقم (1) من هذا القرار مباشرة عملها وفقاً لما تنص عليه لائحة العقود الإدارية ووفقاً للمشروعات الداخلة ضمن اختصاص المصلحة وقرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013 ميلادي بشأن تنظيم عمل لجان العطاءات وتقرير بعض الأحكام بشأنها، ويباشر رئيس اللجنة وأعضائها وأمين سرها أعمالهم باللجنة بالإضافة إلى أعمالهم الأصلية .

مادة (3)

تتمتع مكافأة مالية شهرية تتحمل دفعها مصلحة الموانئ والنقل البحري لكل من رئيس وأعضاء اللجنة وأمين سرها وذلك على النحو التالي:-
- (800) د.ل لرئيس اللجنة ونائبه .
- (600) د.ل لأعضاء اللجنة و أمين سرها .
ويشترط لصرف المكافأة عقد الاجتماعات مرة على الأقل كل شهر على أن تكون تلك الاجتماعات فعليه وتتطلبها طبيعة عمل اللجنة .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويلغى كل حكم مخالف لأحكامه .

م / ميلاد محمد معنوق
وزير المواصلات المفوض



صدر في 1 / 29
الموافق 2020 /
أ. ز. ب. ... القانونية / كريمة 2020/01/28 م.